وبان انه ليس عليه لم يقع عن غيره ذكره السبكي وخرج عن ذلك صور
منها ما لو نوى رفع حدث النوم مثلا وكان حدثه غيره او رفع حدث الجماع
وجنابته باحتلام او عكسه او رفع حدث الحيض وحدثه الجنابة او عكس
خطأ لم يضر وصح الوضوء والغسل في الاصح واعتذر عن خروج ذلك
عن القاعدة بان النية في الوضوء والغسل ليست للقربة بل للتمييز بخلاف
تعيين الامام والميت قال وبان الاحداث وان تعددت اسبابها فالمقصود
منها واحد وهو المنع من الصلاة ولا اثر لاسبابها من نوم او غيره ومنها
ما لو نوى المحدث رفع الاكبر غالطا فانه يصح كما ذكره في شرح المهذب ولم
يستحضره الاسنوي ومن تابعه فنقلوه عن المحب الطبري وعبارة شرح
المهذب لو نوى المحدث غسل اعضائه الاربعة عن الجنابة غلطا
ظانا انه جنب صح وضوءه واما عكسه وهو ان ينوي الجنب رفع الاصغر
غلطا فالاصح انه يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين فقط دون الراس
لان فرضه في الاصغر المسح فيكون هو المنوي دون الغسل والمسح
لا يغني عن الغسل ومنها اذا قلنا باشتراط نية الخروج من الصلاة لا يشترط
تعيين الصلاة التي يخرج منها فلو عين غير التي هو فيها خطأ لم يضر بل
يسجد للسهو ويسلم ثانيا وعمدا بطلت صلاته وان قلنا بعدم وجوبها
لم يضر الخطأ في التعيين مطلقا تنبيه اما لو وقع الخطأ في الاعتقاد
دون التعيين فانه لا يضر كان ينوي ليلة الاثنين صوم غد وهو يعتقده
الثلاثاء او ينوي صوم غد من رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة
ثلاث فكانت سنة اربع فانه يصح صومه ونظيره في الاقتداء ان ينوي
الاقتداء بالحاضر مع اعتقاده انه زيد وهو عمرو فانه يصح قطعا صرح به الروياني

في

في البحر وفي الصلاة لو ادى الظهر في وقتها معتقدا انه يوم الاثنين فكان الثلاثاء
صح نقله في شرح المهذب عن البغوي قال ولو غلط في الاذان فظن انه يؤذن
للظهر وكانت العصر فلا اعلم فيه نقلا وينبغي ان يصح لان المقصود الاعلام ممن
هو اهله وقد حصل ولو تيمم معتقدا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح
ولو طاف الحاج معتقدا انه محرم بعمرة او عكسه اجزاه تنبيه من المشكل
على ما قررناه ما صححوه من ان الذي ادرك الامام في الجمعة بعد ركوع الثانية
ينوي الجمعة مع انه انما يصلي الظهر وعلله الرافعي بموافقة الامام قال الاسنوي
ولا يخفى ضعف هذا بل الصواب ما ذكروه فيمن لا عذر له اذا ترك الاحرام
بالجمعة حتى رفع الامام من الركعة الثانية ثم اراد الاحرام بالظهر قبل السلام
فانهم قالوا ان الاصح عدم انعقادها وعللوه بانا تيقنا انعقاد الجمعة
وشككنا في فواتها اذ يحتمل ان يكون الامام قد ترك ركنا من الركعة الاولى
ويتذكره قبل السلام فياتي به وعلى هذا فليس لنا من ينوي غير ما يؤدي
الا في هذه الصورة الامر الثالث مما يترتب على ما شرعت النية لاجله
وهو التمييز اشتراط التعرض للفرضية وفي وجوبه في الوضوء والغسل والصلاة
والزكاة والصوم والخطبة وجهان والاصح اشتراطه في الغسل دون
الوضوء لان الغسل قد يكون عادة والوضوء لا يكون الا عبادة ووجه اشتراطه
في الوضوء انه قد يكون تجديدا فلا يكون فرضا وهو قوي وفي الصلاة دون
الصوم لان الظهر مثلا تقع نفلا كالمعادة وصلاة الصبي ورمضان
لا يكون من البالغ الا فرضا فلم يحتج الى التقييد به واما الزكاة فالاصح
الاشتراط فيها ان اتى بلفظ الصدقة وعدمه ان اتى بلفظ الزكاة لان
الصدقة قد تكون فرضا وقد تكون نفلا فلا يكفي مجردها والزكاة لا تكون الا فرضا

Copyright © King Saud University